

دور حروف المعاني في تحديد الأحكام الفقهية؛ دراسة في كتاب المجموع
للإمام النووي

Md Noor bin Hussin (Corresponding Author)

mdnoor@kuis.edu.my

Hanafi bin Dollah

المخلص

النحو والفقہ علمان مرتبطان بعضهما البعض، بحيث لا يستغني كل واحد منهما عن الآخر. ولذلك، يُجد أن الفقهاء يأتون بالمناقشة النحوية في مؤلفاتهم الفقهية كما أنّ النحاة يحاولون أن يربطوا الموضوعات النحوية بالنصوص الفقهية من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة. فمن الفقهاء الذين يهتمون بالجانب النحوي هو الإمام النووي وكتابه المجموع. وكانت مناقشته للمسائل النحوية متوافرة في ذلك الكتاب. وعليه، فقد رغب الباحث الوقوف على المسائل النحوية الواردة في الكتاب سعياً إلى إبراز دور حروف المعاني في تحديد الأحكام الفقهية. وتعتمد الدراسة على المنهجي؛ الوصفي والتحليلي. ومن أهم نتائج الدراسة أن الإمام النووي أتى بمناقشة حروف المعاني وبيان دلالتها وعلاقتها بالأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: حروف المعاني، الأحكام الفقهية.

ABSTRACT

The Arabic syntax is closely related to Ilm Fiqh as they are inseparable from one another. With that, we can see Muslim scholars discussing Arabic grammar in their kitab. Grammarians have also tried to relate Arabic grammar with Nusus Fiqhiyah from Quranic ayat and Hadiths. Imam Nawawi was among the scholars who focused and discussed Arabic grammar in his Majmu'. The discussion of Arabic syntax in this book is numerous. Therefore, the researcher is interested to study his discussion on syntactic issues by focusing on Huruf al-Maani. This study is based on descriptive and analytical methodologies. The study found that Ilm Nahw indeed helps in understanding Shariah texts. The study also found that Imam Nawawi was an expert in the field of Ilm Nahw which is manifested through his discussion and debate on the issues of Huruf al-Maani on Fiqh.

Keywords: Huruf al-Maani, Fiqh.

المقدمة

النحو والفقہ علما مرتبطان بعضهما البعض، بحيث لا يستغني كل واحد منهما عن الآخر. ولذلك، يوجد أن الفقهاء يأتون بالمناقشة النحوية في مؤلفاتهم الفقهية كما أنّ النحاة يحاولون أن يربطوا الموضوعات النحوية بالنصوص الفقهية من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة. فمن الفقهاء الذين يهتمون بالجانب النحوي هو الإمام النووي في كتابه المجموع. وكانت مناقشته للمسائل النحوية متوافرة في ذلك الكتاب. وقد ورد في مقدمة الكتاب: "أذكر فيه جملاً من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعاً من فنونه المتعددات، فمنها: تفسير الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقادية والفروغيات، والأسماء، واللغات، والقيود، والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفة" (النووي، ٢٠٠٢).

وكذلك، قد بلغت شهرة هذا الكتاب وأهميته في الجانبين؛ الفقهي واللغوي؛ إذ عُدَّ مما بسط فيه الإمام كثيراً من المسائل الفقهية التي اجتهد فيها بمقتضى القواعد النحويّة (السعدي، ٢٠٠٠)، كما عُدَّ محقق الكوكب الدرّي للأسنوي كتابَ المجموع من كتب الفروع الفقهية التي انتشر فيها كثير من المسائل النحويّة واللغوية (الأسنوي، ١٩٨٤). وعليه، فقد رغب الباحث الوقوف على المسائل النحوية الواردة في الكتاب سعياً إلى إبراز دور حروف المعاني في تحديد الأحكام الفقهية. وتعتمد الدراسة على المنهجي الوصفي والتحليلي.

قد وردت مناقشة الإمام النووي لحروف العطف ودلالاتها في مواضع عديدة من الكتاب. وتفصيلاتها كما يلي:

أولاً: الدلالة الوظيفية لحرف (الواو)

أشار الإمام النووي إلى حرف (الواو) للعطف في مواضع عديدة من الكتاب، ومنها:

أ. قول الإمام النووي في شرح مقدمة أبي إسحاق الشيرازي: "قال أبو جعفر النحاس: قول الإنسان (وحسي الله) أحسن من قوله (وحسبنا الله) لما في الثاني من التعظيم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فُقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۗ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^١، قال: وفي الإتيان بالواو في قولك (وحسي الله) أو (وحسبنا الله): إعلام بأنك لم تضرب عن الكلام الأول، قال: ولو حذفها جاز، لأن المعنى معروف (النووي، ٢٠٠٢).

^١ سورة التوبة: ١٢٩.

ب. وقوله في الحديث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء) في حكم تسمية الله على الوضوء: "(ومن توضأ) بواو العطف" (النووي، ٢٠٠٢).

ج. قوله في وجوب الترتيب في الوضوء: "وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا للتنبيه على ضعفهما؛ لئلا يعول عليهما، أحدهما: أن الواو للترتيب، ونقلوه عن الفراء وثعلب، وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا، واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة، وكذلك القول بأن الواو للترتيب ضعيف. قال إمام الحرمين في كتاب الأساليب: صار علماءنا إلى أن الواو للترتيب، وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً، ومن ادعاه فهو مكابر، فلو اقتضت لما صح قولهم: تقاتل زيد وعمرو؛ كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو. وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم" (النووي، ٢٠٠٢).

د. وقوله في منع استقبال القبلة واستدبارها من باب الاستطابة: "وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أوقد فعلوها) هو بفتح الواو، وهي واو العطف" (النووي، ٢٠٠٢).

هـ. قوله في حكم مسح الأذن في الوضوء: "وقول المصنف: وقال في الأم، كذا وقع في المهذب وقال بواو العطف وهو صحيح" (النووي، ٢٠٠٢).

و. قوله في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وليستنج بثلاثة أحجار) في حكم الاستنجاء واجب من البول والغائط: "قوله (وليستنج) هو هكذا بالواو معطوف على ما قبله" (النووي، ٢٠٠٢).

ز. وقوله في صفة الصلاة: "وقوله (سبحان الله وبحمده)، قال الزجاج والجمهور: هذه الواو واو العطف، وتقديره: وبحمده سبحته؛ فحذف (سبحته) اختصاراً" (النووي، ٢٠٠٢).

ح. وقوله في صفة الصلاة أيضاً: "وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: (ربنا لك الحمد)، وفي روايات كثيرة: (ربنا ولك الحمد) بالواو. وفي روايات: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وفي روايات (اللهم ربنا لك الحمد)، وكله في الصحيح. قال الشافعي والأصحاب: كله جائز. فقال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله (ربنا ولك الحمد)، فقال: هي زائدة، تقول العرب: يعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة. قلت: ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على محذوف، أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد" (النووي، ٢٠٠٢).

التحليل النحوي:

الملاحظ، أنّ واو العطف في الكتاب تأتي لوظيفة الترتيب ومطلق الجمع والزائدة. ولها دلالات أخرى، وهي: المصاحبة (مع)، والتقسيم، والتعقيب، والتراخي النسبي (ميشال، ٢٠٠٦). وأما استخدامها للترتيب أو التعقيب، فقد اختلف النحاة فيه، وقال البعض أنّها لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً، كما لا دليل فيها على أن الأول قبل الثاني، وقيل هي عند الكوفيين تفيد الترتيب (سلمان، ٢٠٠٤). واختلف السيرافي، فقال: "أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب" (ابن هشام، ٢٠٠٤).

وقال ابن هشام في وظيفة هذا الحرف: "إذا قيل (جاء زيد وعمرو) فمعناه أنهما اشتراكا في المجيء، ثم يحتمل الكلام ثلاثة معان، أحدها: أن يكون جاءا معا، والثاني: أن يكون مجيئهما على الترتيب، والثالث: أن يكون على عكس الترتيب. فإن فهم أحد الأمور بخصوصه فمن دليل آخر، كما فهمت المعية في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^٢، وكما فهم الترتيب في قوله تعالى: ﴿إِزَلَّتِ الْأَرْضُ زَلَزَلَتَا. وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا. وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾^٣، وكما فهم عكس الترتيب في قوله تعالى إخباراً عن منكري البعث: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا مَوْتٌ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۗ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^٤، ولو كانت للترتيب لكان اعترافاً بالحياة بعد الموت" (ابن هشام، ٢٠٠٤).

وبالنسبة إلى استخدامها لمطلق الجمع أو الاشتراك، فقال صاحب الموسوعة: "وهي الأصل في حروف العطف لأنها تدل على الجمع والتشريك بين المتعاطفين، ويشترط معها أن يكون المتعاطفان مفردين، أي ليس جملة ولا شبه جملة. فالواو تدل على الجمع والمشاركة بين المتعاطفين من غير ترتيب أو تعقيب، فهي تعطف اللاحق والسابق والمصاحب، وقد تكون دليلاً على الترتيب الزمني، ولكن ذلك مشروط بقريضة تدل عليه" (مسعود، ١٩٨٣)، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ۖ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^٥.

^٢ سورة البقرة: ١٢٧.

^٣ سورة الزلزلة: ١-٣.

^٤ سورة الجاثية: ٢٤.

^٥ سورة الحديد: ٢٦.

ويرى محمود سعد (١٩٨٨) أنّ الواو لمطلق الجمع هو الاجتماع في الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما. وهناك أدلة في هذا الاستخدام، وهي الاشتراك في الحكم، وامتناع الترتيب فيه، وعدم التناقض لمعنى الترتيب، احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾^٦.

وأما استخدامها للترتيب، فيستدعي سبباً، أي الترتيب في الوجود صالح له، فوجب الحمل عليه. واحتج النحاة الذين يثبتون أن الواو لوظيفة الترتيب بالنقل، والحكم، والمعنى. فالنقل نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٧، والحكم نحو قول الزوج لزوجته (أنت طالق وطلق وطلق) فوقع بها طلقة واحدة (سعد، ١٩٨٨). وأما الزائدة، فتستخدم للتأكيد، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْنَةٍ إِلَّا وَهَذَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾^٨، ورأى الزمخشري أن دخول الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف الدالة على أن اتصافه بها أمرٌ ثابتٌ ومستقرٌ (الزركشي، ١٩٥٧).

ومن جانب آخر، تمتاز الواو العاطفة عن غيرها من حروف العطف الأخرى بالأمر الكثرية (زياد، ٢٠٠٩)، ومنها أنها تقترن بـ:(إما) كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنحَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^٩، كما تقترن بـ:(لا) إذا سبقها نفي، وتعطف الواو العام على

^٦ سورة آل عمران: ٤٣.

^٧ سورة الحج: ٧٧.

^٨ سورة الحجر: ٤.

^٩ سورة محمد: ٤.

الخاص، أو الخاص على العام، نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾^{١٠}، و﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۗ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^{١١} وكذلك تعطف على المحذوف إذا بقي معموله، نحو قوله تعالى: يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾^{١٢}، والشيء على مرادفه نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^{١٣} وتعطف متأخرًا في الحكم أو متقدمًا في الحكم نحو ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ۗ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ ۗ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^{١٤} و﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^{١٥}. وتعدّ أنها أم أدوات العطف لكثرة دورانها بين الوحدات المفردة، والتراكيب (عبد الجليل، ٢٠٠٦).

ومن وجهة نظر أخرى، ورود هذه الدلالات ليس له تأثير في الحكم الشرعي، كما في قول الإمام النووي نحو قوله (سبحان الله وبحمده)، و(اللهم ربنا ولك الحمد)، و(أوقد فعلوها).

ثانياً: الدلالة الوظيفية لحرف (أو)

^{١٠} سورة نوح: ٢٨.

^{١١} سورة الأحزاب: ٧.

^{١٢} سورة الروم: ٩.

^{١٣} سورة يوسف: ٨٦.

^{١٤} سورة الحديد: ٢٦.

^{١٥} سورة الشورى: ٣.

أشار الإمام النووي إلى المعاني الوظيفية لحرف (أو) في مواضع عديدة من الكتاب، فمنها:

أ. قوله في الحديث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) في باب الشك في نجاسة الماء: "وأما لفظة (أو الطوافات) فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها، قال صاحب مطالع الأنوار: ويحتمل (أو) أن تكون للشك، ويحتمل أن تكون للتقسيم، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث. وهذا الذي قاله محتمل، وهو الأظهر لأنه للنوعين كما جاء في روايات الواو" (النووي، ٢٠٠٢).

ب. وقوله في مناقشة الأحداث التي تنقض الوضوء في قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ۗ﴾^{١٦}: "اختلف العلماء في (أو) هذه، فقال الأزهري: هي بمعنى الواو. قال: وهي واو الحال، وأنشد فيه أبياتا. قال: ولا يجوز في الآية غير معنى الواو؛ حتى تستقيم التأويل على ما أجمع عليه الفقهاء" (النووي، ٢٠٠٢).

ج. وقوله في كتاب الحيض: "العلّ عادتھا كانت تختلف، ففي بعض الشهور ستة، وفي بعضها سبعة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وتحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام)؛ فتكون لفظة (أو) للتقسيم" (النووي، ٢٠٠٢).

د. وقوله في باب صفة الحج والعمرة: "وأما حديث (من ترك نسكا فعليه دم) فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعا، ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) قال مالك: لا أدري قال ترك أم نسي؟ قال البيهقي: وكذا رواه الثوري عن أيوب (من ترك شيئا فليهرق له دما)، قال البيهقي: فكأنه قالهما، يعني البيهقي أن (أو) ليست للشك كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم، والمراد به يريق دما سواء ترك عمدا أو سهوا، والله أعلم" (النووي، ٢٠٠٢).

التحليل النحوي:

مما لاحظته الباحث من إشارة الإمام النووي إلى الدلالة النحوية الوظيفية ل:(أو)، فيجد أنه يأتي بثلاث دلالات، وهي: معنى الشك، ومعنى التقسيم، ومعنى الواو.

ومختصراً، إنَّ حرف (أو) في القاعدة النحوية حرفٌ يُشركُ بين المعطوف والمعطوف عليه في الإعراب لا في المعنى، وهي تعطف مفرداً على مفرد كما يعطف جملة على جملة (سعد، ١٩٨٨، ١٧) وتأتي في القرآن الكريم في مئتين وثمانين موضعاً (سلطاني، ٢٠١٠). ولها دلالات كثيرة، وهي: الشك، والإبهام، والتخيير، والإباحة، والجمع المطلق (الواو)، والإضراب ك:(بل)، والتقسيم، والاستثناء (إلا)، ومعنى (إلى)، والتقريب، والشرطية، والتبعية، ومعنى الغاية (حتى)، والتفصيل، والتشكيك (ابن هشام، ١٩٩٨).

وقد بيّن صاحب موسوعة معاني الحروف العربية (سلمان، ٢٠٠٤) هذه الدلالات، مع الأمثلة القرآنية (الزجاجي، ١٩٨٦)، وهي:

^{١٧} يُنظر: سعد، حروف المعاني، ص١٢٩؛ ويُنظر: معروف، قواعد النحو الوظيفي، ص١٩٢.

١. الإبهام، وهو إذا كان المتكلم عالماً بالأمر؛ ولكن أراد أن يبهم على السامع، نحو ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^{١٨}.
٢. التخيير، وهو الواقع بعد الطلب، وقبل ما يمتنع فيه الجمع، نحو (تزوج هنداً أو أختها)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^{١٩}.
٣. الإباحة، وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع، نحو: جالس العلماء أو الزهاد. (والفرق بين الإباحة والتخيير أن التخيير لا يبيح الجمع بين الشيئين أو الأشياء، والإباحة تبيحه).
٤. الجمع المطلق كالواو، وهذا مذهب الكوفيين والأخفش والجرمي.
٥. الإضراب ك: (بل)، وقد اختلف فيه، فسيبويه أجاز به بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل. وعند الكوفيين وبعض النحاة تأتي للإضراب مطلقاً، نحو ﴿فَأَمَّنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾^{٢٠}.
٦. أن تكون بمعنى (إلا) في الاستثناء، وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أن، كقولك: لأقتلنه أو يُسلم.
٧. أن تكون بمعنى (إلى) وهي كالتي قبلها في انتصاب المضارع بعدها بأن المضمرة.

وبالنسبة إلى استخدام (أو) للشك، وللتقسيم، وغيرها كما أشار إليها الإمام، فيستخدم للشك إذا كان المتكلم شاكاً في الأمر؛ وأما التقسيم، فيكثر استخدامه في الأساليب العلمية (سلمان، ٢٠٠٤). ويرى محمود سعد (١٩٨٨) أنه يتحقق الشك عند التباس

^{١٨} سورة سباء: ٢٤.

^{١٩} سورة البقرة: ١٩٦.

^{٢٠} سورة الصافات: ١٤٨.

العلم بشيء، وذلك إنما يكون في الإخبارات، كما أنه إذا كان في الخبر أو الاستخبار فهو للشك. ويستخدم كذلك للتقسيم نحو (الكلمة اسمٌ أو فعلٌ) أو مطلق الجمع نحو ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْتَشَى﴾.^{٢١}

كما تقدم الذكر، فإن الدلالات الثلاثة -الشك، والتقسيم، ومطلق الجمع- لحرف العطف (أو) التي جاء بها الإمام النووي لا تؤثر في الأحكام الشرعية، بل تأتي هذه الدلالات مجرد بيانها وتفسيرها من الأدلة القرآنية أو الأحاديث النبوية، من حيث أنه استفاد من أقوال النحاة مثل الأزهري وابن قرقول، وغيرهما.

ثالثاً: الدلالة الوظيفية لحرف (الفاء)

أشار الإمام النووي إلى المعاني الوظيفية لحرف (الفاء) في موضعين، وهما:

أ. قوله في باب صلاة الجمعة: "ويحتج له بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبروا فكبروا)، وموضع الدلالة: أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب، فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيره الإمام" (النووي، ٢٠٠٢).

ب. وقوله في صفة الوضوء: "الدليل الثاني: نقله أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة، ونقله إمام الحرمين عن علماء أصحابنا: أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ فَعَقِبْ الْوُضُوءَ بِالْفَاءِ ۗ﴾^{٢٢} فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء، والفاء للترتيب بلا خلاف، ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب؛ إذ لا قائل بالترتيب في البعض. وهذا استدلال باطل، وكان قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوابع عليه تقليداً. ووجه

^{٢١} سورة طه: ٤٤.

^{٢٢} سورة المائدة: ٦.

بطلانه: أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو؛ فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء: ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة" (النووي، ٢٠٠٢).

التحليل النحوي:

تفيد فاء العطف في القاعدة النحوية الترتيب، والمشاركة، والتعقيب، وتنفيذ عمل مطلوب، ومعنى السبب (معروف، ١٩٩٢)، بل ورد في المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية (عبد الجليل، ٢٠٠٦) أن فائدتها أيضاً غير الترتيب والتعقيب مما تفصح سياقات التراكيب. وللفاء ثلاثة معانٍ مجتمعة؛ اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم والترتيب والتعقيب (شعيب، ٢٠٠٨).

وفي موسوعة معاني الحروف العربية وكتب أخرى (الزجاجي، ١٩٨٦)، تفصيلٌ لهذه الوظائف، من حيث تزداد الفاء في أول الجملة للعطف لفائدة الترتيب، والتعقيب، ويراد بالترتيب كون المعطوف بما يكون لاحقاً لما قبلها، أو أن الثاني بعد الأول ولا مهلة؛ وأما التعقيب فمعناه أن وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بغير مهلة أو بمدة قريبة، والتعقيب أيضاً مقصوده قصر الفترة الزمنية بين المتعاطفين في وقوع المعنى عليهما.

واستخدام الفاء للترتيب، كما أشار إليه النحاة يأتي مع التشريك، وهو معنوي، وهو عطف مفصل على مجمل نحو قوله تعالى: ﴿فَأَزْهَمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۗ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾^{٢٣}. والترتيب قد يكون في المعنى أو الحقيقي نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ

فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ^{٢٤}، وقد يكون في الذكر أو اللفظي (سعد، ١٩٨٨)، ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾^{٢٥} و﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^{٢٦}.

وأما استخدامها للتعقيب، فيعني الدلالة على تعاقب الوقائع، أو أن يدل على وقوع الثاني عقب الأول من غير مهلة (سعد، ١٩٨٨). وهو نوعان: تعاقب مباشر بلا مهلة، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ فَاصْكَتْ وَجَهَّهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾^{٢٧} وتعقيب مع التراخي في الزمن (سلطاني، ٢٠١٠)، نحو قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾^{٢٨}.

توصل الباحث إلى أنّ دلالة الترتيب والتعقيب لهما في الجانب الفقهي تأثيران جليّان في الحكم، كما في حكم صلاة الجماعة بين الإمام والمأموم، وكذلك في ترتيب الوضوء.

رابعاً: الدلالة الوظيفية لحرف (ثمّ)

وردت دلالة (ثمّ) في باب هيئة الجمعة والتبكير، كما في قول الإمام: "قوله صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة ثمّ راح فكأنما قرب بدنة)، ولفظة (ثمّ) للتراخي" (النووي، ٢٠٠٢).

^{٢٤} سورة الانفطار: ٧.

^{٢٥} سورة هود: ٤٥.

^{٢٦} سورة النساء: ١٥٣.

^{٢٧} سورة الذاريات: ٢٩.

^{٢٨} سورة الأعلى: ٥.

التحليل النحوي:

يُعدّ حرف (ثمّ) في القاعدة النحوية حرفاً للعطف يقتضي التشريك في الحكم والترتيب مع التراخي في المهملة، نحو ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾^{٢٩}، كما يقتضي أيضاً الاستئناف، وتفاوت ما بين رتبتين، ومعنى الواو. وقيل إن (ثمّ) تفيد ترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم. والمقصود بالتراخي طول الفترة الزمنية في وقوع المعنى على المتعاطفين (سعد، ١٩٨٨).

وقد أجرى الكوفيون، وابن مالك (ثمّ) مجرى الفاء والواو في جواز نصب الفعل المضارع المقرون بما مثل شرط. وقد وردت (ثمّ) في القرآن الكريم في ثلاث مئة وثمانية وثلاثين موضعا (٣٣٨) (سلطاني، ٢٠١٠).

خامسا: الدلالة الوظيفية لحرف (لكن)

كما تقدّم القول، تعدّ (لكن) من حروف العطف التي تجعل المعطوف يشارك المعطوف عليه في اللفظ ويخالفه في المعنى. ومن المواضع التي أشار إليها الإمام هو في حكم عدم جواز المسح على الخفين في غسل الجنابة، فقال: "وقوله (لكن من غائط أو بول أو نوم) قال أهل العربية: لفظة (لكن) للاستدراك تعطف في النفي مفردا على مفرد، وتثبت الثاني ما نفته عن الأول، تقول: ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت على مثبت احتيج بعدها إلى جملة، تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم، فقلوه: (لا ننزعها إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) معناه: أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة ولم نؤمر بنزعها إلا في حال الجنابة، وفيه محذوف تقديره: لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم، لأن التقدير الأول: أمرنا بنزعها من الجنابة. وفائدة هذا الاستدراك بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح" (النووي، ٢٠٠٢).

^{٢٩} سورة عبس: ٢٢.

التحليل النحوي:

كلمة (لكن) في النحو الوظيفي مخففة من الثقلية لا عمل لها، وتكون للاستدراك إذا سبقها نفي، وألا تقترن بالواو، كما قد تكون ابتدائية لإفادة الاستدراك إذا سبقت بالواو. وتدخل على الجمل الفعلية والاسمية، نحو ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِحُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ۗ﴾^{٣٠}. كما تأتي أيضاً مع التوكيد إذا كانت مشددة (لكنّ)، أو بعد الجحود (الزجاجي، ١٩٨٦).

ولاحظ الباحث أنّ وظيفة (لكن) في النص المذكور، تثبت جواز المسح على الخفين في الغائط، والبول، والنوم، وتنفي ما قبلها وهي الجنابة. وفي هذا الصدد، نقل الإمام النووي قول أهل اللغة العربية عامةً في الإشارة إليها، مع بيان الفائدة من ورودها كما سبق الذكر.

الخاتمة

توصّلت المقالة إلى نتائج مهمة، ومن أهمها أنّ الإمام النووي أتى بمناقشة الحروف المعاني في عرض الأحكام الفقهية أو استنباط الأحكام الشرعية. وبالنسبة إلى الحروف المعاني التي ناقشها الإمام النووي، فمنها ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية علاقة مباشرة، ومنها ما لا يتعلق بالأحكام الشرعية علاقة مباشرة، بل ناقشها الإمام مناقشة إضافية لغوية. ولذلك، اقترحت المقالة ربط دراسة الحروف المعاني بالنصوص الشرعية لأن من أهم الأهداف من دراسة النحو العربي حالياً خدمة للعلوم الشرعية.

^{٣٠} سورة النساء: ١٦٢.

المصادر والمراجع:

- ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: أميل بديع يعقوب، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م).
- ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م).
- ابن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبلّ الصدى، (القاهرة: دار الطلائع، د.ط، ٢٠٠٤م).
- أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٩٥٧م).
- جرجس ميشال، الداعم في اللغة العربية، (بيروت: دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٦م).
- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة، تحقيق: عبد الرزاق السعدي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٩٨٤م).
- الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق (١٩٨٦م)، كتاب حروف المعاني، تحقيق: علي توفيق الحمد، بيروت: دار الأمل، الطبعة الثانية.
- زياد، مسعد (٢٠٠٩م)، المستقصى في معاني الأدوات النحوية، القاهرة: دار الصحوة، الطبعة الأولى.
- سعد، محمود (١٩٨٨م)، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط.
- سلطاني، محمد علي (٢٠١٠م)، الأدوات النحوية ومعانيها في القرآن الكريم، دمشق: دار العصماء، الطبعة الأولى.

سلمان، علي جاسم (٢٠٠٤م)، موسوعة معاني الحروف العربية، عمان: دار أسامة، د.ط.

عبد الجليل، عبد القادر (٢٠٠٦م)، المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية، عمان: دار الصفاء، الطبعة الأولى.

عبد القادر عبد الرحمن السعدي، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية (عمان: دار عمار، ط ١، ٢٠٠٠م).

عبد القادر، عبد الجليل، المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية، (عمان: دار الصفاء، ط ١، ٢٠٠٦م).

فوزي، مسعود، التوابع: أصولها وأحكامها دراسة نحوية، (القاهرة، د.ط، ١٩٨٣م).
محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: مجموعة من المحققين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١، ٢٠٠٢م).

مسعود، فوزي (١٩٨٣م)، التوابع: أصولها وأحكامها دراسة نحوية، القاهرة، د.ط

Penulis Utama:

Md Noor Bin Hussin

Pensyarah

Jabatan pengajian bahasa dan Linguistik Arab (JPBLA),

Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS).

No. Tel: 60192574118 (mdnoor@kuis.edu.my)

Fax: 603-89254402

Penulis Kedua:

Hanafi Dollah (Prof. Madya Dr.)

Pensyarah,

Jabatan Bahasa Arab dan Kesusasteraan,

Universiti Islam Antarabangsa Malaysia.

No. Tel: 03-

61965029 (hanafi@iium.edu.my/farisnorhanafi@gmail.com)